

Distr. General  
14 July 2000



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/504/Add.1)]

باء<sup>(١)</sup>

## ١٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(٢)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤)</sup>،

(١) نتيجة لذلك فإن القرار ١٧/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٧/٥٤ ألف.

(٢) A/54/809 و A/54/812.

(٣) A/54/831 و A/54/841.

(٤) انظر A/54/548.

وإذ توضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى القرار ٥٣/٢٢٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات

غير المسددة البالغة ٦,٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ أن نحو ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٤ - **تحت سائر الدول الأعضاء** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق وبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها الكامل؛
- ٩ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٩,٦ ملايين دولار<sup>(٤)</sup>؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٠٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٢٢ ٧ دولار) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه

٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٨٣ ٧ دولارا) تم اعتماده أصلا بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٣ ويشمل ذلك الاعتماد مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٧٤ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار) كانت اللجنة الاستشارية قد وافقت عليه في إطار أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - **تقرر أيضا،** كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٥٤٠ ٤٤١ ٧ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٨٣ ٧ دولارا) كان مقسما أصلا بموجب قرارها ٢٢٨/٥٣، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٩٠٠ ٦٠٧ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٢٢ ٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٣ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٨٥ ٢٠٠ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٤ - **تقرر أن تعتمد** مبلغا إجماليه ٩١٦ ٩١٦ ١٥١ دولارا (صافيه ٦٧١ ١٣٧ دولارا) لتصفية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٢٧٨ ٧ دولارا (صافيه ١٥٩ ٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ

السلام، ومبلغاً إجماليه ١ ١٣٨ دولاراً (صافيه ١ ٠١٢ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، وألا يتم اتخاذ أي إجراء بشأن تقسيم المبلغ المذكور في هذه المرحلة؛

١٥ - **تخطط علماً** بالرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٤٩ ٥٠٠ دولار وبالاحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٧٨٧ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقرر إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأنها إلى أن تستعرض المعلومات النهائية عن أداء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مزيد من الشرح التفصيلي بشأن المبالغ اللازمة لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي على المعدات التي تملكها الوحدات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

١٧ - **تقرر** إبقاء المبالغ المدرجة في الميزانية لتسديد تكاليف المعدات التي تملكها الوحدات قيد الاستعراض؛

١٨ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

## الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠